

وهو منع المتاع عن الحمايات والصبيان والصبيان عن المملوك والامتلاء ما يصير
مستحقا للثمن فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا اليه في الشرع
شهادة الوصي للثمن والورثة كلصم كما لا يخور لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرأه
العزيم والودع يرفع الدين والوديعة اليه وشهادته للثمن بعد الغزل لا يقبل وان لم يبرأ
بخلاف الوكيل اذا شهد بولكله قبل الخضوع وقيل القضاء بولكله يقين وعند ابو يوسف
لا يقبل ولو بكله بالخضوع في محضها ففي اصل الوكيل المطلوب بالفد درهم ثم اخرج من
الوكالة فشهد بالبر على المطلوب بما نتجارت ولو كان يبر محضها ففي اصل المطلوب بالف
درهم واقام البينة على الوكالة ثم غزل للموكل على المطلوب بعد قضاء الملوكل بالوكالة ثم
شهادته لانه في الفصل الثالث لها انصل القضاء بخصاص الوكيل خصما في جميع
الموكل على قولها فاذا اشهد بالهدن ان يرفعه شهد بما هو خصم فيه وفي الاول
القاضي بولكله ليس بقضاء بل يصير خصما في عزمه وكما به وهو الدرهم فيكون
شهادته بعد الغزل حقوقا آخر شهادته بان بطلانها يصح على مقصدها لكانا في
تقريره وان ادعت لا جمل الجلس العوى فامر القاضي علي بن ابي طالب ثم شهد العتقان
على تلك العوى تقبلا وعن الوصي من رقة الحاكم جاد نمل الجوز لكانا ان يقبله
في ذلك الحاد ثم ذلك اعتقده عدلا تقبل شهادته لان له بولكله الحق وان كانت مفسدا
ولا يقبل بولكله البتة ليعلى حقه بالتبلي وقيل لا يقبل بولكله اذا كان مفسدا في
البرأى شهادته العزيمين اذا كان الدين الذي عليه الصلح الذي لا يقبل ولو شهد على اقرار

اقرار الوصي وجب بولكله فقال المشهور عليه ان هذا القدر في الآفة فقال للامري هو
عليك الا ان ام لا تقبل ولو شهد الشهود ان هذا الاقرار كان المدعى لا تقبل لهم الجزو
ولو شهد على اقرار ذي اليد انها كانت المدعى لكان المدعى مستصودا للثمن لانه كان
بذرة لا تقبل ولو شهد على اقرار المدعى عليه لكان المدعى يد المدعى وهو بالتبلي اليه عيني بولكله
ادعاء آخر انه ميراث من ابيه وشهد لشهوده انه كان في يوم ربه لا تقبل ولو اقر بولكله
على التبلي له وارثه وهو المدعى شهد ان فلان ابن فلان وعلى ان ابا هات وتترك هذه
الامير اذا بولكله النسب الاميراث ولو شهد اثنا ان فلانا تطلق امرأته والزوج
فان شهادته لراة حر لهما ان يفتد وتزوج بزوج وكذا اذا شهد عند المدعى رجل عدل
صدق واذا اخبرها واحد بموت جاز العتقان تزوج فاذا سمع اثنا منه جملها
ان يشهد لان الشهرة في بات لولدت تثبت بغير الاهد وان لم يوجد لفظة الشهرة
واذا واحد بموت الزوج الغائب واخبرها اثنا بولكله ان كان المدعى اخبر بولكله
بمعاينة لولدت او شهادته حلها الا تزوج وان كان المدان شهد بحيوته قد
ارتباطا بزوج الاخر فشهادته تصلح والى في الجامع الفصولين الشهادة بوجوب الاهد
والطلاق تقبلا حصة ولا يشترط حضرة للوكة والاهد ولكن يشترط حضور
الزوج والمولى وقيل يشترط حضور الاهد لغير اليها ولو اخبرها عدلان بولكله مات
طلبه تملك فلما الزوج ولو اخبرها فاسق فاسق لم تحرك في اقراره بعد بولكله انما
يعتمد على خبره ولو قلع عينه ميتا وشهدت جنازة له لا تقبل خبره فاذا ورد خبر